جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الوسطية في الإنفاق

دراسة في البلاغة النبوية

إعداد

دكتور: السيد إبراهيم السيد إبراهيم

مدرس البلاغة والنقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين _ بالديدامون _ شرقية

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

(الوسطية في الإنفاق، دراسة في البلاغة النبوية)

السيد إبراهيم السيد إبراهيم

قسم البلاغة والنقد – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية–

جامعة الأزهر–مدينة فاقوس –جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: alsiadibrahem٢٠٢٠@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث جانبًا من جوانب البلاغة النبوية في أحاديث النبي (ﷺ) الداعية إلى الوسطية والاعتدال في الإنفاق، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، أما المقدمة فقد بيَّنتُ فيها الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع، والخطة التي قامت عليها تلك الدراسة ، وفي التمهيد قمت بتعريف الوسطية والإنفاق ، وبيان المراد بالبلاغة النبوية ، ثم قمت بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان (دعوة النبي (ﷺ) إلى الوسطية في الإنفاق ونهيه عن الإسراف والبخل)، واشتمل على ثلاثة مطالب : المطلب الأول : دعوة النبي (ﷺ) إلى الوسطية في كل شيء ومنه الإنفاق، والمطلب الثاني: نهي النبي (ﷺ) عن الإسراف في الإنفاق ، والمطلب الثالث: نهي النبي (ﷺ) عن البخل والشح، ثم جاء المبحث الثاني تحت عنوان : (من مظاهر الوسطية في الإنفاق، في السنة النبوية)، وقد اشتمل على أربعة عناصر :

أولًا : الاعتدال في ترتيب النفقة على الأقرب فالأقرب ، والأَوْلى فالأَوْلى .

ثانيًا : الوسطية في أخذ الزوجة حقها الواجب من نفقة زوجها عند المنع منه .

ثالثًا : الوسطية في الأكل من مال اليتيم إذا كان الوصي فقيرًا .

رابعًا : الوسطية في الإيصاء بعد الموت .

وفي الخاتمة تناولت أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث، وما تميَّزت به الأحاديث محل الدراسة من خصائص وسمات، ثم ذيَّلت البحث بثبت المراجع .

الكلمات المفتاحية : الوسطية ــ الإنفاق ــ البلاغة النبوية .

Moderation in spending, a study in prophetic rhetoric

ElSayed Ibrahim ElSayed Ibrahim
Department of Rhetoric and Criticism - College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Eastern Didamon
Al-Azhar University - Faqous City - Arab Republic of Egypt
Email: alsiadibrahem٢٠٢٠@gmail.com

Research Summary :

This research deals with an aspect of prophetic rhetoric in the hadiths of the Prophet (PBUH) calling for moderation and moderation in spending. In the preamble, I defined moderation and spending, and explained what is meant by prophetic rhetoric, then I divided the study into two sections.□ to moderation in everything, including spending, and the second requirement: the Prophet (PBUH) forbade extravagance in spending, and the third requirement: the Prophet (PBUH) forbade miserliness and stinginess, then the second topic came under the title: (One of the manifestations of moderation in spending, in Sunnah of the Prophet), and it contains four elements:

First: Moderation in arranging spending on the nearest and the closest, and the first and the first.

Second: moderation in that the wife takes her due right from her husband's maintenance when she is prevented from him.

Third: Moderation in eating from the orphan's money if the guardian is poor.

Fourth: Moderation in bequest after death.

In the conclusion, I dealt with the most important results reached by the research, and the characteristics and characteristics of the hadiths under studyThen I appended the research with a list of references .

Keywords : moderation, spending, prophetic rhetoric.

المقدمة

الحمد لله تعالى الذي خلق البرية ، وخصَّ هذه الأمة منها بالخيرية ، والصلاة والسلام على معلم البشرية، صاحب خاتمة الديانات السماوية، الذي حثنا على الاعتدال والوسطية ، وجعلها منهجًا ونبراسًا في حياته العملية، صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه ، خير القرون ، أصحاب النفوس الذكية، والأيادي الندية .

أمَّا بعد :

فلقد تعدَّدت صور الوسطية في الإسلام حتى شملت جميع مناحي الحياة، فكان من أوضح وأعظم الأمثلة على وسطية الشريعة الإسلامية، وخاصة في جانب السلوك والأخلاق ، دعوتها المتكررة إلى الوسطية والاعتدال في الإنفاق والتحذير من طرفي النقيض وهما الإسراف والتقتير، قال (ﷻ):﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٧]، والمقصود بالقوام : الوسط . فالمحافظة على الثروات ،، وترشيد الاستهلاك ، والحرص على الموارد الطبيعية والبشرية، من تمام مفهوم الوسطية والاعتدال في الإنفاق .

وشاءت حكمته (ﷻ) أن يكون قدوة هذه الأمة الوسط، ذلكم النبي الأمي الذي جسّدت حياته مفهوم الوسطية بكل صورها، فكان (ﷺ) خير نموذج يحتذي ، وهُدىً يُقتدىٰ .

من أجل هذا وغيره وجَّهت وجهي صوب البلاغة النبوية أقطف من ظلالها الوارفة، وأسعىٰ من خلالها إلى إبراز تلك القضية، فكان مما دفعني لاختيار هذا الموضوع :

١ ـ أن هذه الأحاديث النبوية الداعية إلى الوسطية والاعتدال، لم تحظَ ـ فيما أعلم ـ بدراسة بلاغية تحليلية خاصة.

٢ـ التعرُّف على بعض خصائص تلك الأحاديث النبوية، وما تميزت به من سمات بلاغية .

٣ ـ أن التأصيل لهذه الخاصية من خصائص الأمة، وإبراز أهم مظاهر الوسطية في الإنفاق ، من خلال السنة النبوية، يكسبها قدرًا من الدقة والسمو، ويوجّه الأنظار إلى اتخاذ الهدي النبوي منهجًا في تطبيقها .

هذا وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهرس للمصادر والمراجع .

ففي المقدمة بيَّنت أهمية الموضوع والأسباب الداعية إلى اختياره ، والخطة التي قامت عليها تلك الدراسة، وفي التمهيد قمت بتعريف الوسطية والإنفاق ، وبيان المراد بالبلاغة النبوية .

ثم قمت بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، **جاء المبحث الأول بعنوان (دعوة النبي (ﷺ) إلى الوسطية في الإنفاق ونهيه عن الإسراف والبخل)** ، واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دعوة النبي (ﷺ) إلى الوسطية في كل شيء ومنها الإنفاق .

والمطلب الثاني : نهي النبي (ﷺ) عن الإسراف في الإنفاق .

والمطلب الثالث : نهي النبي (ﷺ) عن البخل والشح .

ثم جاء **المبحث الثاني تحت عنوان: (من مظاهر الوسطية في الإنفاق، في السنة النبوية)**، وقد اشتمل على أربعة عناصر :

أولًا : الاعتدال في ترتيب النفقة على الأقرب فالأقرب ، والأوْلى فالأوْلى .

ثانيًا : الوسطية في أخذ الزوجة حقها الواجب من نفقة زوجها عند المنع منه .

ثالثًا : الوسطية في الأكل من مال اليتيم إذا كان الوصي فقيرًا .

رابعًا : الوسطية في الإيصاء بعد الموت .

وفي الخاتمة تناولت أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث، وما تميَّزت به الأحاديث محل الدراسة من خصائص وسمات، ثمَّ ذيَّلت البحث بثبت المراجع .

وقد التزم البحث في معالجة موضوعه بمنهج التحليل البلاغي ، الذي يقوم على تذوق الكلمات والجُمل والأساليب؛ بغية الكشف عن بعض أسرارها، والوصول إلى بعض دقائقها ولطائفها .

هذا وما كان من توفيق فمنه وحده صاحب الكرم ، وما كان من زلة قدم أو عثرة قلم ، فأسأله العفو، إنه واسع المغفرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

الوسطية: هي مصدر صناعي من (وسط) ، وهي تدلُّ على التمكُّن والرسوخ في الوسط ، وجاءت مادة (وسط) متعدِّدة الدلالة والمعاني المتقاربة ، فكان من معانيها : العدل ، والخيار ، والإكرام، والحسن ، ومنه واسطة العقد، أي أجود الشيء وأحسنه بين جنسه ، وهو اسم لما بين طرفي الشيء، كما تدلُّ على التوسط بين طرفين مذمومين ، فالشجاعة مثلاً وسط بين الجبن والتهور، والسخاء وسط بين البخل والإسراف ، وهذا المعنى الأخير هو ما يعنيه ذلك البحث ويقصده .

أما الإنفاق: فهو مصدر الفعل الرباعي (أنفق)، وتدور مادته الأصلية حول الصرف والإنفاد[1].

وفي الاصطلاح: هو صرف المال إلى الحاجة [2] ، واختار الراغب ، أن يكون الإنفاق في المال ، وفي غير، وقد يكون واجبا وتطوعًا [3] .

ومن ثَمَّ فالمقصود بالوسطية في الإنفاق هو : التوسط والاعتدال بين طرفي البخل والإسراف ، عند صرف المال وغيره في طلب الحاجات .

وقد خصصت دراسة ذلك الموضوع من خلال السنة النبوية ؛ لكونها المصدر الثاني للتشريع ، كما قَصدّتُ إلى جانب البلاغة فيها؛ لما تميَّزت به عن غيرها من بلاغة البشر ، فكلامه (ﷺ) لا يعدله شيء من كلام الفصحاء، ولا مما هو معدود من ضروب الفصاحة ومتعلقاتها، لتفرُّده بالميزة واختصاصه بالفضيلة، فليس فوق كلامه (ﷺ) مقدار إنساني من البلاغة والتسديد ، وبراعة القصد، والمجيء في كل ذلك من وراء الغاية، فكلامه (ﷺ) مبنى على الخلوص، والقصد ، والاستيفاء ، ومن ثم لا تجد في

---

(١) ينظر : لسان العرب، لابن منظور، (دار صادر – بيروت ، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ) ، مادة :(وسط، ونفق).

(٢) ينظر : كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط : الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، ص : ٣٩ .

(٣) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، (دار القلم-دمشق) ، ٢ / ٤٤٨.

أي جهة من جهاته ثلمة يمكن أن ينساب من خلالها كلمات النقد، أو بعضها ، أو أضعف منها[1]. فهي في أعلي حكم البلاغة وأفانينها، ولا عجب في هذا فلقد نشأ (ﷺ) في أفصح القبائل العربية منطقًا وأعذبها بيانًا، فكان (ﷺ) أفصحهم لسانًا وبيانًا ، وكان عطاء منه (ﷻ) وهبة ، أن آتاه جوامع الكلم، ففاق كلامه (ﷺ) مرتبة وشرفًا علىٰ سائر البلاغة البشرية ، صلىٰ الله وسلم علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم .

(١) ينظر : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، مصطفىٰ صادق الرافعي ، (دار الكتاب العربي – بيروت ، ط : الثامنة – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م) ، ص : ٢٢٩

المبحث الأول

(دعوة النبي (ﷺ) إلى الوسطية في الإنفاق ونهيه عن الإسراف والبخل)

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دعوة النبي (ﷺ) إلى الوسطية في كل شيء ومنه الإنفاق

من ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: " السَّمْتُ الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ " .[1]

جاء أسلوب الحديث الشريف خبريًا موجزًا سهل الألفاظ واضح المعاني ، وقد أراد النبي (ﷺ) بذلك الخبر إفادة السامعين مضمونه وحكمه؛ والغرض من وراء ذلك الإعلام هو حثُّ المسلمين على الاتصاف بتلك الصفات، فهي من هَدْي الأنبياء وخلالهم الشريفة .

ولم يؤكد النبي (ﷺ) تلك الجملة الخبرية إلا بمؤكد واحد وهو اسمية الجملة ؛ تنزيلاً للصحابة الكرام تنزيل السائلين؛ لتلهفهم وتشوُّفهم، إلى ما يقوله الصادق المصدوق (ﷺ) . كما جاءت تلك الصفات (السمت الحسن، والتؤدة ، والاقتصاد) ، معرفة بلام الجنس أو الحقيقة ، ولا يخفى ما في ذلك من إيجاز مراد في هذا المقام .

ويطلق (السمت) على معنيين : الأول : حُسْنِ الهَيْئَة والمنظر في الدِّين، وليس من الحُسْن والجمال؛ والآخر: قيل: هو الطريق المنقاد[2]، ثم استعير لطريق أهل الخير ومذهبهم ، وذلك على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، حيث شبَّه الهيئة والطريقة الحسنة، بالطريق المنقاد ، بجامع الاعتدال والحسن في كلٍ .

وإذا كان السَّمت، هو حسن المذهب والهيئة، فإن مجيء النعت هنا (الحَسَن)، تأكيد لذلك الحُسْنِ .

---

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط : الثانية ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) ، ٤ / ٣٦٦ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، مادة (سمت) .

ويرىٰ الباحث أن المراد بالسمت هنا هو الهيئة الحسنة خاصة ، حيث جاء في أحاديث أخرىٰ العطف بين: الهَدْي الصالح ، والسمت الصالح [1] ، والعطف يقتضي المغايرة ، ومن ثم فإن الهَدْي الصالح هو السيرة الحسنة، أما (السَّمْت الصالح) فهو الهيئة والطريقة المستحسنة من زِيِّ الصالحين، فالهَدْي متعلق بالأحوال الباطنة ، أما السَّمْتَ فمتعلق بِالأخلاق الظاهرة ، فهما في الطريقة بمنزلة الإيمان والإسلام فِي الشريعة ، والجمع بينهما نور علىٰ نور ، وبه تتم الحقيقة [2].

أما التؤدة فالمقصود بها التَّأَنِّي والتَّمَهُّلُ والرَّزانةُ [3]. والمراد هنا هو استحسان التأني في كل شيء من أمور الدنيا، وعلة ذلك أن الأمور الدنيوية لا يعلم عواقبها إن كانت محمودة؛ فيتعجَّل فيها ، أو مذمومة فيتأخر عنها، أما أمور الآخرة فلا ينبغي للمؤمن أنه إذا تحركت داعية البذل أن يتوقف ، حتىٰ لا يخوِّفه الشيطان، فيَصُدّه عنه [4] .

والاقتصاد مأخوذ من القصد، والأصل فيه الاستقامة في الطريق، مثل قوله (ﷻ): ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩] ، ثم استعير للتوسُّط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط[5]، في الأقوال والأفعال، بجامع وصول سالِكُه إلىٰ المراد في كلٍ، وذلك علىٰ سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية.

---

(١) ومن ذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : " إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن محمد الهروي القاري، (دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، ٨ / ١٣٦٥ .

(٣) ينظر : لسان العرب ، مادة : (وأد) .

(٤) ينظر: شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح المسمىٰ بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، (مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة – الرياض ، ط : الأولىٰ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ١٠ / ٣٢٢٤ .

(٥) ينظر : السابق ، ٤ / ١٢٨٢ .

وقد ذكر العلماء أن الاقتصاد على ضربين : أحدهما : ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم ، مثل التوسُّط بين الجور والعدل، والبخل والجود ، وهذا الضرب أريد بقوله (ﷺ) : ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر:٣٢]، والآخر: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط ، كالجود مثلاً فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة فإنها بين التهور والجبن. والاقتصاد المراد هنا هو المحمود على الإطلاق (١). ومن ثم فإن المراد بـ (الاقتصاد) عمومًا هو التوسط بين الطرفين في جميع الأحوال، وأكثر ما يراد به في الإنفاق.

ومعنى الجزء النصيب والقطعة من الشيء (٢)، وقوله (ﷺ) : (من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة)، أي أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة خصالهم المعدودة، فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم، ويحتمل أن يكون المعنى أن هذه الخِلال جزء مما دعا إليها الأنبياء، أو أن من جمع هذه الخِلال، عامله الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه ربه لباس التقوى الذي ألبسه أنبياءه (عليهم السلام)، فكأنها جزء من النبوة(٣)، ولا يخفي ما في ذلك الخبر من حثٍّ وترغيبٍ في الاتصاف بتلك الخِلال الكريمة والأخلاق القويمة .

أما وجه تحديد الأجزاء بأربعة وعشرين، فقد أحسن صاحب (المُيسَّر في شرح مصابيح السنة)، حين رأى أن ذلك مما يُجتنب القول فيه ويُتلقى بالتسليم؛ لأنه من علوم النبوة التي لا تُقابل بالاستنباط ولا يُتعرض له بالقياس، إذ إنه قلما يُصيب مؤول في حصرها، وأنه إن أصاب في بعضها لم يسلم له ذلك في البقية(٤)، ومما يؤيد قوله (رحمه الله) اختلاف ذلك العدد في أحاديث صحاح أخرى، فجاء تارة خمسة وعشرين(٥)، وأخرى ستة وأربعين(٦)، كما أن الوقوف عند العدد في مثل هذا المقام ليس فيه كثير

---

(١) ينظر: المُيسَّر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، ت : د . عبد الحميد هنداوي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ) ، ٣/ ١٠٨٦ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، مادة : (جزأ) .

(٣) ينظر : الكاشف عن حقائق السنن ، ١٠ / ٣٢٢٥ .

(٤) ينظر : الميسَّر في شرح مصابيح السنة ، ٣/ ١٠١٨ .

(٥) وذلك في قوله (ﷺ) : "إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ"، رواه أبو داود في سننه .

(٦) وذلك في قوله (ﷺ): " الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة "، متفق عليه.

فائدة، ولا يُبنىٰ عليه عمل.

ومما يجمع تلك الأجزاء الثلاثة التي عدَّها النبي (ﷺ) من خصال النبوة ، الوسطية والاعتدال في كلٍ، فقوله (ﷺ): (السمت الحسن)، هو دعوة إلىٰ الاعتناء بالمظهر الخارجي للمسلم ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان وسطًا متَّزنًا من غير سرف ولا مخيلة، كما أمر النبي (ﷺ) بذلك في أحاديث أخرىٰ ، أمَّا التؤدة أو التأني فهو درجة بين العجلة والخمول، وهو أمر لا ينفكُّ عادة عن التأمُّل والتفكُّر، وإعطاء كل أمر حقه ونصيبه من ذلك قبل الخوض فيه، ومن ثم فهو رمز إلىٰ الوسطية والاعتدال في التفكُّر وإعمال العقل، ثم إن الاقتصاد هو التوسطُّ في كل الأمور سواء أكانت قولًا أم فعلًا ، وبذلك تتوازن شخصية المسلم في جوانبها المختلفة .

وفي إخباره (ﷺ) عن تلك الصفات بقوله: (جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)، إشارة إلىٰ أن الوسطية والاعتدال ليس منهجًا إسلاميًا فحسب، بل هو منهج إلهي، جاءت به كل الرسالات السماوية من قبل، وختمت بسيد الأنبياء والمرسلين (صلوات ربي وسلامه عليهم اجمعين) .

ومما جاء في الدعوة إلىٰ الوسطية في الإنفاق، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) "مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ " [1].

الفعل (عال) مأخوذ من عَالَ الرجلُ يَعُولُ إِذا افْتقر [2]، أمَّا (اقتصد) فمأخوذ من القصد وهو التوسط في الأمور، وعلىٰ هذا يكون المعنىٰ: ما افتقر من اقتصد في إنفاقه، فلا يسرف ولا يقتر.

ويعدُّ ذلك الحديث من جوامع كلمه (ﷺ)، إذ جاء أسلوب الحديث خبريًا موجزًا، سهلًا في ألفاظه واضحًا في معانيه، بل إن إيجازه والقصد في ألفاظه، قد دلَّ علىٰ الغرض المقصود منه، وهو الحث والترغيب في القصد في كل شيء.

---

(٤) المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ت : أحمد محمد شاكر ، (دار الحديث – القاهرة ، ط : الأولىٰ ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م)، ٤ / ١٩٨ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، مادة : (عول) .

وأسلوب الحديث إن كان خبريًا لفظًا فهو إنشائي معنىً، إذ يقصد به النبي (ﷺ) حثَّ المسلمين وترغيبهم في الاقتصاد والتوسط في الإنفاق، فلا يسرفون ولا يقترون.

كما جاء الفعلان هنا ماضيين، في قوله (ﷺ): (عال ، اقتصد) ؛ للإشارة إلى أن كون المقتصد لن يصيبه فقر، هو أمر واقع لا محالة، فهو وعد وبشارة منه (ﷺ)، وكأنها حدثت فعلاً ، ولا يخفى ما في ذلك من ترغيب للسامعين في الإسراع إلى القصد في الإنفاق .

وجاء تعريف المسند إليه بالموصولية في قوله (ﷺ): (مَن اقتصد)؛ بقصد الاستغراق والتعميم، فإن كل من يقتصد في إنفاقه لن يعول، ويلحظ كذلك أن النبي (ﷺ) لم يذكر متعلقًا للفعل (اقتصد)؛ وذلك لغرض طلب القصد في كل أوجه الإنفاق المختلفة .

□

المطلب الثاني : نهي النبي (ﷺ) عن الإسراف في الإنفاق

لأن القصد الذي أمر به النبي (ﷺ) في الإنفاق هو التوسط بين طرفي الإفراط وهو الإسراف، والتفريط وهو التقتير، فقد نهي النبي (ﷺ) عن هذين الطرفين في الإنفاق:

ومن نهيه (ﷺ) عن الإسراف ما جاء عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ "[1].

يحثُّ النبي (ﷺ) في هذا الحديث الشريف على الوسطية في المباحات، فيقول: كلوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا ما شئتم مما أحله الله لكم، ما لم يخالط ذلك إسراف وهو: مجاوزة القصد والاعتدال[2]، أو مَخِيلة من الخيلاء، وهو الكبر والعجب [3] .

وقد جاءت أفعال الأمر هنا : (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا) ؛ لغرض الإباحة ، كما عطف بين تلك الجمل؛ للتوسط بين الكمالين، حيث اتفقت الجُمَل في الإنشائية لفظا ومعنى، ووجدت المناسبة التي سوَّغت العطف بينها، ولم يمنع من العطف مانع ، ومن ثم وصل بينها ، ولا يخفى ما في الجمع هنا بين الجمل، من إبراز إباحة النبي (ﷺ) لكل ما أحل الله (ﷻ)، شريطة عدم السرف أو الكبر .

والمتأمل يرى أن النبي (ﷺ) قد أدخل الأمر بالصدقة بين الأمر بالأكل والشرب ، والأمر باللباس، وهي من الضرورات التي لا يستغني عنها الإنسان، وفي هذا "تنبيه على أن الأكل والشرب وإن كان مباحًا لنفسه مما شاء، ولكن لا بد أن يتصدق أيضًا ، ولا يصرف الكل إلى نفسه"[4]. وهذا مظهر أيضًا من مظاهر الوسطية في الإنفاق بأن لا يعيش الإنسان لنفسه فقط، يتمتع بما أحل الله ولو كان في قصد دون إسراف، بل عليه أيضًا أن يكون نافعًا لغيره من فقراء المسلمين، فالمسلم

---

(١) سنن ابن ماجه ، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون، (دار الرسالة العالمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ، ٤ / ٦٠٠ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، مادة / سرف .

() ٣ينظر : السابق ، مادة (خيل) .

(٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ، لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدِّهلوي ، تحقيق وتعليق : أ.د/ تقي الدين الندوي (دار النوادر ، دمشق - سوريا ، ط : الأولى ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) ، ٧ / ٣٧٩ .

أخو المسلم دائمًا ما يكون في عونه وحاجته.

ثم تأتي محطُّ الفائدة في تقييد الأفعال السالفة في قوله (ﷺ) : (مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ)، أي كلوا واشربوا والبسوا ، على قدر حاجتكم ، بحيث لا يدخل ذلك سرف أو كبر .

ويرى صاحب مرقاة المصابيح أن جملة القيد هنا هي للأخير، يقصد (والبسوا)، بقرينة نَفْي المخيلة، وأجاز إمكان أن يتعَلَّق القيد بالأوامر كلها مَعَ تَكَلُّفٍ، ولا يرى الباحث تكلفًا في هذا، إذ إن المخيلة مراد بها الكبر والعجب، وهو مترتب على الإسراف [1].

وإذا كان نفي السرف مطلقًا يستلزم نفي المخيلة، إلا انه جاء بنفي المخيلة بعده؛ للتأكيد، واستيعاب ما يقرب منها[2]، وذلك نحو قوله (ﷻ): ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء:٢٣]، ومن ثم فهو من باب عطف الخاص على العام ؛ تنبيهًا إلى خطورة الكبر والعجب .

وهذا الحديث مع إيجازه إلا أنه كما ذكر المناوي (رحمه الله) ، جامع لفضائل تدبير المرء نفسه، فالإسراف يضرُّ بجسده ومعيشته، والخيلاء تضر بنفسه حيث تكسبها العُجب، وبالدنيا حيث تكسبه المقتَ من الناس، وبالآخرة حيث تكسبه الاثم [3].

ولا يخفى تأثر النبي (ﷺ) في حديثه بقوله (ﷻ):﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف:٣١] ولا عجب في هذا ، فكلا الوحيين القرآني والنبوي يخرجان من مشكاة واحدة .

ومما جاء في التحذير من الإسراف وإضاعة المال، عن الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة، أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي (ﷺ) فكتب إليه: سمعت النبي (ﷺ) يقول: " إن الله كره لكم ثلاثًا، قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال " [4].

---

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ٧/ ٢٧٩٥ .

() ٢ينظر : (الكاشف عن حقائق السنن) ، ٩ / ٢٩١١ .

() ٣ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد المناوي ، (المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط : الأولى، ١٣٥٦هـ) ٥ / ٤٦ .

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت / د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط : الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) ، ٢ / ٥٣٧ .

في هذا الحديث الشريف يحذِّر النبي (ﷺ) من ثلاثة أمور يبغضها الله (ﷻ) ، وهي القيل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وجاء ذلك في أسلوب خبري تقريري موجز سهل الألفاظ واضح المعاني، لا لبس فيه ولا غموض .

واستهل النبي (ﷺ) حديثه بتأكيد الخبر عن طريق (إنَّ) واسمية الجملة ، والتعبير بالماضي في قوله: (كره)، الذي أفاد تحقق وقوع الكُرهِ من رب العالمين لتلك الصفات ، وداعي التأكيد هنا هو رغبة النبي (ﷺ) الشديدة في تقوية مضمون ذلك الخبر وتقريره في نفوس السامعين؛ كي يحرصوا على الاهتمام بما سيُلقَى إليهم، فإن ذلك مما يكرهه الله (ﷻ)، فلا ينبغي فعلهم إياه .

وجاء بلفظ الجلالة (الله) دون غيره من أسمائه الحسنى؛ للإشارة إلى أن معبودهم (ﷻ) الذي يتوجهون إليه بالعبادة، يأتمرون بأمره وينتهون عما نهى عنه ، يكره لهم هذا ، ومن ثم يجب عليهم البعد عما يكرهه معبودهم (ﷻ) .

وجاء ذلك الفعل الموحى (كره) وما يحمله من سخط وبغض من رب العالمين (ﷻ) لتلك الصفات؛ ليكون ذلك دافعًا لهم إلى عدم الاقتراب منها .

والمتأمل يري كيف كان لذكر المتعلق وهو الجار والمجرور ، في قوله (ﷺ) : (لكم) ، وتقديمه على المفعول دور في استمالة المخاطبين، وحثِّهم على الابتعاد عن تلك الصفات الذميمة ، حيث أفاد ذلك حب الله (ﷻ) لهم، فالله (ﷻ) لا يحب لعباده إلا الخير ، ولا يرضى لهم الشر .

وفي إجماله (ﷺ) لما يكرهه الله (ﷻ) في العدد (ثلاثًا) ، ثم تفصيله في قوله : (قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)، نوع من الاطناب اللازم في هذا المقام من الحديث الشريف ، وهو التوشيع[1]،

---

(١) التوشيع هو: أن يُؤتى في عَجُز الكلام بمثنى مفسر باسمين أحدهما معطوف على الآخر، وقد لا يكون مثنى بل جمعًا كما هو الحال هنا. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، ت / محمد عبد المنعم خفاجي، (دار الجيل – بيروت، ط : الثالثة) ، ٣/ ١٩٩ ، وعلم المعاني ، دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني ، د / بسيوني عبدالفتاح فيود، (مؤسسة المختار، القاهرة ، ط : الثانية ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م) ، ص : ٤١١ .

وهو أحد صور الإيضاح بعد الإبهام، حيث بدا المعنىٰ من خلاله مصورًا في صورتين أحدهما مجملة والأخرىٰ مفصلة؛ وذلك ليزداد في نفس السامعين ترسيخًا وتمكينًا .

وقد اختلف شرَّاح الحديث (عليهم من الله سحائب الرحمة والرضوان) ، في تحديد المراد من هذه الأمور الثلاثة في قوله (ﷺ): (قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) ، حيث اختلفوا في أمرين، في قوله (ﷺ): (قيل وقال) ، الأول : حقيقة هذين اللفظين ، فقيل : بناؤهما علىٰ كونهما فعلين مُحكَمين متضمنين للضمير ، والإعراب علىٰ إجرائهما مجرىٰ الأسماء خاليين من الضمير ، ومنه قوله (ﷺ): ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء :١٢٢] . والثاني: اختلافهم في معناه ، فقيل هو نهىٰ عن فضول ما يتحدث به المجالسون، والخوض في أخبار الناس وحكايات مالا يَعنِي من أَحوالهم وتَصرُّفاتهم، وقيل : أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومجيبًا ، وقيل: إنه متضمِّن لعمومه حرمة النميمة والغيبة ؛ فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال ، والإصغاء إليها أقبح وأفحش .

أما (إضاعة المال) فقالوا إن المراد بذلك الإسراف والتبذير، وإنفاقه في المحرمات، أو في غير طاعة الله.

واختلفوا في المراد بـ (كثرة السؤال) علىٰ وجوهٍ ، منها : مسألة الناس أموالهم ، والسؤال عن أمور الناس والبحث عنها، وكثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المراء، وكثرة سؤال النبي (ﷺ) فقد نهىٰ الله (ﷻ) عن ذلك في قوله : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة :١٠١]، والإكثار من السُّؤَالِ عَمَّا لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وغير ذلك من الوجوه[1].

ويرىٰ الباحث أن كل تلك الصور وغيرها مرادة منه (ﷺ) في هذا المقام ، فالحديث من جوامع كلمه (ﷺ)، حيث ينهىٰ فيه عن القاسم المشترك بين هذه الأمور الثلاثة ، وهي الإسراف في الكلام والإنفاق والسؤال، وصور ذلك أكثر من أن تُعدَّ أو تحصىٰ ، ففي الحديث الشريف رمزية عظيمة وإشارة بليغة إلىٰ النهي عن كل الأسباب المؤدية إلىٰ انهيار المجتمعات وتبديد الطاقات فيما لا ينفع بل

---

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، ١٠ / ٣١٥٧ ، ٣١٥٨ . وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ .د/ موسىٰ شاهين لاشين ، (دار الشروق ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ، ٧/ ٢٦ .

يضر، فقوله (ﷺ): (قيل وقال) مراد به الإسراف في الكلام فيما لا فائدة منه، وهو رمز لتبديد الوقت الذي هو الحياة، وقوله (ﷺ): (وإضاعة المال)، مراد به الإسراف في الإنفاق ، الذي هو رمز لتبديد الموارد المادية، وقوله (ﷺ): (وكثرة السؤال)، مراد به الإسراف في السؤال بكل صوره، سواء أكان المسئول عنه أمرًا ماديًا أم معنويًا أم جدلاً ومراء ؛ لتعجيز المسئول، أم كان عامًا يشمل كل ما لا نفع فيه وهو رمز لتبديد طاقة العقل وإجهاده واستفراغه فيما لا ينفع، ولا ريب أن العقل هو أعظم مورد بشري، حيث جعله الله (ﷻ) مناط التكليف، وبه أصبح الإنسان خليفة الله في أرضه.

فالمقام هنا أعظم من أن تحصر الجُمل في صورة معينة من الصور ، فالسائل هو خليفة المسلمين (معاوية بن أبي سفيان)، والمسئول هو (المغيرة بن شعبة) (رضى الله عنهما) ، فكان من حصافته وذكائه أن يدله على ما تُبنى به الأمم وتقوم عليه الحضارات ، فأجابه بما هو من جوامع كلم النبي (ﷺ)، وبديع حكمه .

كما كان للبديع دور في ذلك الحديث الشريف ، من خلال ذلك السجع المطبوع غير المتكلف في قوله (ﷺ): (قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) ، حيث جاء لتوضيح الفكرة وإبرازها ، وهي بيان بعض خصال الشر التي يبغضها الله (ﷻ) ويأباها لعباده ، فكان للسجع بما يُحدثه من نغمة مؤثرة ورنَّة عذبة سلسة، دور في تمكين تلك المعاني في أذهان السامعين وترسيخها في عقولهم؛ لتظل حاضرة فيها يحذرونها، ويسعون إلى البُعد عنها، أضف إلى ذلك قِصر تلك الجُمل التي يسهل حفظها، كما كان للسجع أيضًا أثر في ربط تلك المكروهات وتلاحمها، فلا يخفى ما بينها من تناسب.

المطلب الثالث : نهي النبي (ﷺ) عن البخل والشح

جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي (ﷺ) قال: " اتقوا الظُّلْمَ ؛ فإِنَّ الظُّلْمَ ظُلماتٌ يومَ القيامةِ واتقوا الشُّحَّ؛ فإِنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَنْ كانَ قبلكم ؛ حمَلهم علي أنْ سَفكوا دِماءَهم ، واستَحلُّوا محارِمَهُم "[1].

في هذا الحديث يأمر النبي (ﷺ) باتقاء الظلم عامة ، وخصَّ منه الشح الذي أهلك السابقين بعد أن دفعهم إلى سفك دمائهم واستحلال محارمهم .

وقد جاء الأمر في قوله (ﷺ) : (اتقوا الظلم) ؛ لغرض الإلزام والتكليف منه (ﷺ) للمسلمين جميعًا، وقد أراد النبي (ﷺ) تنفير السامعين من الظلم وتخويفهم من عواقبه ، فصوَّر هذه الحقيقة المعنوية في صورة حِسِّية، يرونها بأعينهم ؛ فيرهبونها ، حيث شبَّه النبي (ﷺ) الظلم بالظلمات ، بجامع التخبُّط وعدم الاهتداء في كلٍ، فالظالم دائمًا في ضلال لا يعرف للهداية طريقًا ، ولا للاستقامة سبيلاً.

وقد حمل الطيبي (رحمه الله) الظلمات هنا على ظاهرها ، أي يكون الظلم ظلمات حقيقية على صاحبها لا يهتدى بسببها، واستدل على ذلك بأن المؤمن يسعى بنور يوم القيامة هو مسبب عن إيمانه في الدنيا، وذلك في قوله (ﷺ): ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [التحريم:٨] ، وذكر أنه ربما أريد بالظلمات هنا (الشدائد) [2]، ومن ثم فهي كناية عن شدائد وأهوال يوم القيامة .

ولا يخفى ما لجناس الاشتقاق في قوله (ﷺ): (الظلم ...ظلمات)، من دور في الترهيب من شأن الظلم بكل صوره وأشكاله، وأن الجزاء من جنس العمل ، أضف إلى ذلك مجيء المسند وهو (الظلم) مفردًا معرَّفًا بأل؛ لإرادة الجنس ثم جاء المسند إليه (ظلمات) جمعًا ؛ للدلالة على اختلاف أنواع الظلم الذي هو سبب لأنوع الشدائد، في يوم القيامة من الوقوف في العرصات، والحساب، والمرور على

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ، ٤ / ١٩٩٦ .

(٢) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، ٥ / ١٥٢٥ .

الصراط، وغيرها[1]، ومن ثم ترىٰ ظلمات ممتدة لا أول لها ولا آخر ، أوماً إليها كذلك حرف المد المتطاول في قوله (ﷺ): (ظلمات) ، كل ذلك ترهيبًا وتفظيعًا من شأن الظلم وتبعاته .

ثم أمر النبي (ﷺ) بعد ذلك باتقاء الشح ، والشحّ أشدّ من البخل ، وهو أبلغ في المنع منه ، إذ إنه بخل مع حرص والشحّ عامّ، وقيل : إن البخل يكون بالمال ، والشحّ يكون بالمال والمعروف ، ومن ثم فهو أعمُّ من البخل، وفي إفراد الشح بالذكر بعد الظلم ، تنبيه علىٰ أنه أعظم أنواع الظلم ؛ فهو نتيجة لمحبة الدنيا الذميمة، ومنشأ المفاسد العظيمة [2].

وجاء عطف الجملة في قوله (ﷺ) : (واتقوا الشح) ، علىٰ جملة (اتقوا الظلم) ؛ للتوسط بين الكمالين، فالجملتان متفقتان في الإنشائية لفظًا ومعنىٰ، كما أن المناسبة بين الجملتين ظاهرة ، فالشحُّ هو أعظم أنواع الظلم؛ لأنه نتيجة حبِّ الدنيا وشهواتها ، ومن ثم فهو من باب عطف الخاص بعد العام؛ وذلك للتنويه بشأن ذلك الخاص والحذر منه خاصة ، ثم علَّل الأمر بقوله (ﷺ) : (فإن الشح أهلك من كان قبلكم)، وجاءت هذه الجملة مؤكدة بـ (إِنَّ) واسمية الجملة ، لإبراز تلك الحقيقة المخيفة، ونقلها للسامع مؤكدة مقررة ، وهي هلاك من سبقهم بسبب الشح ، ولا يخفىٰ ما في الاستعارة المكنية في تشبيه الشح بسلطان له قوته التي لا تقهر، وحذف المشبَّه به ورمز إليه بشيءٍ من لوازمه، وهو الفعل (أهلك)، فصوّر الشح بتلك الصورة المحُسَّة ؛ للترهيب من الاتصاف بهذا الخلق الذميم وآثاره.

ثم علَّل الهلاك بقوله (ﷺ) : (حَمَلهم علي أنْ سَفكوا دِماءَهم، واستَحلُّوا محارِمهُم) ، فجاء مفصولاً علىٰ سبيل الاستئناف البياني، إذ لما أخبر (ﷺ) بإهلاك الشح لمن كان قبلهم ، أثار ذلك سؤالاً تقديره، كيف أهلكهم؟، فكانت تلك الجملة جوابًا لسؤال تضمنته الأولىٰ.

واستحلال المحارم هو جامع لجميع أنواع الظلم من الكفر والمعاصي ، وعطفه علىٰ سفك الدماء من باب عطف العام علىٰ الخاص، والسر وراء ذلك هو العناية بشأن ذلك الخاص وهو سفك الدماء، والتشديد في التحذير منه؛ لذكره مرتين الأولىٰ بلفظه ، والأخرىٰ باندراجه تحت العام .

---

(١) ينظر : السابق ، ٥ / ١٥٢٥ .

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ٤ / ١٣٢١ .

وكان الشح سببًا في سفك الدماء واستحلال المحارم ؛ " لأن في بذل الأموال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع ، وذلك يؤدى إلي التشاجر والتغاور من سفك الدماء، واستباحة المحارم " [1] .

من هنا تظهر خطورة الشح والبخل على الفرد والمجتمع ، وأن الإسلام كما نهى عن الإسراف، نهى كذلك عن الشح والبخل، وأمر بالوسطية في ذلك فلا إسراف ولا تقتير .

ولله در الإمام الطيبي (رحمه الله) ، حين أدرك بحسه البلاغي من خلال تعليل الأمر باتقاء الشح، ومدى خطورته من سفك الدماء واستحلال المحارم ، أن سياق الحديث وارد في الشح ، وأن ذكر الظلم ما كان إلا توطئة وتمهيدًا لذكره، فكان من باب أولى ـ كما يري ـ (رحمه الله) إيراد هذا الحديث في باب الشح والبخل ، لا في باب الظلم [2].

ومما جاء في النهي عن البخل والتباؤس ، والحث على إظهار أثر نعمة الله (ﷻ) على عباده ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فِي ثَوْبٍ دُونٍ [3]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) : " أَلَكَ مَالٌ؟ " ، قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: " مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ " قَالَ : قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: " فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتُهُ " [4].

في هذا الحديث الشريف يحَثّ النبي (ﷺ) على أنْ يُظهِرَ المُسلِمُ نِعمةَ اللهِ عليه من الغِنى ، بأن يلبس لِباسًا طيِّبًا لائقًا بمن كان به غنى، فلا يلبس رديئًا ، ولا يلبس ما فيه مغالاة وإسراف ، بل

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن ، ٥ / ١٥٢٦ .

(٢) ينظر : السابق ، ٥ / ١٥٢٦ .

(٣) أي : حقير أو خسيس ، ينظر : لسان العرب ، مادة : (دون) .

(٤) السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي ، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ، ٨ / ٣٨٨ .

وسطًا بين ذلك. فالتجمُّل في الملبس بيان لأثر نعمة الله (ﷻ) على العبد، دون تكبر أو ترفُّع على الناس، هو من أعظم آداب الإسلام.

إذ لما رأى رسول الله (ﷺ) الرجل على تلك الهيئة، استهلَّ حديثه معه بذلك الاستفهام اللافت (ألك مال؟)، وهو استفهام على سبيل الحقيقة، غرضه الاستعلام وطلب الفهم، وهو في هذا المقام يدل على اعتنائه (ﷺ) بشأن صحابته وأمته، وإرشادهم إلى ما ينفعهم ويصلح شأنهم، كما يدل ذلك الاستفهام على حكمته (ﷺ) وحلمه وأناته، فلربما كان ما يلبسه الرجل من ثياب رثَّة، سببه الفقر وضيق ذات اليد، فيكون توجيهه له بإظهار أثر نعمة الله (ﷻ) عليه في الملبس، تعجيزًا له وجرحًا لكرامته.

كما كان في بَدْءِ حديثه (ﷺ) بأسلوب الاستفهام؛ لفت لانتباه الرجل ودمجه في حوار متبادل، حتى لا يصبح في موقع المتلقِّي فقط، بل يشارك النبي (ﷺ) في استنباط النتيجة المترتبة على ذلك الحوار، فيكون المعنى المتوصَّل إليه أرسخ في ذهن المخاطب، وآكد في عقله.

ويُعدُّ الاستفهام من أهم الأساليب المستعملة في تفعيل الحوار، الذي هو من أهم أدوات التواصل بين الناس، ومن ثم فإنه يستعمل في تقويم أفعال المخاطبين، وحملهم برفق ولطف على المساهمة في إرساء قواعد مجتمعية قويمة، وهذا ما تحقَّق له (ﷺ) في إجابة الرجل حين قال: (من كل المال)، في جوابه عن سؤال (ألك مال؟)، حيث أطنب الرجل في جوابه بتحديد مقدار ذلك المال الذي يملك، إذ كان يكفيه أن يقول: (نعم)، لكن إطنابه هذا يدلُّ على أُنسه وترحيبه بذلك الحوار مع أشرف الخلق (ﷺ)، فلما رأى النبي (ﷺ) منه ذلك، لم يُوجِّهه مباشرة إلى ما يريد، بل زاد فضلاً على الرجل بأن سأله تارة أخرى (من أي المال؟)، وهو استفهام تقريري، أراد به النبي (ﷺ) أن يُقرِّره بغناه وكرم الله (ﷻ) عليه، الذي يستوجب ألا يلبس تلك الملابس الرثَّة، وفي ذلك الاستفهام ما فيه من مؤانسة وملاطفة لذلك الرجل قبل إدلاله على خطئه وتوجيهه إلى الصواب، فأجاب الرجل رسول الله (ﷺ) بإجابة توكيدية محقَّقة من خلال (قد) الداخلة على الفعل الماضي (آتاني)، ولعل في ذكر الرجل للفاعل مُظهَرًا: (آتاني الله)، واعترافه بأن المال مال الله (ﷻ) وأن ذلك فضل الله (ﷻ) عليه،

كان إشارة ودليلاً على ما تنطوي عليه نفس الرجل من إيمان وخير ، فكان ذلك إيذانًا بتوجيه الرجل إلى الصواب وتنبيهه على الخطأ الواقع فيه دون حرج أو غضاضة .

وربما كان إطناب الرجل في جوابه دليلاً على عدم انتباهه لما وراء سؤال النبي (ﷺ) ، ومن ثم رأى النبي (ﷺ) أنه لا حاجة إلى مزيد من التقرير قبل التوجيه ، فعمد إلى إرشاده وتوجيهه .

وفي تقييد الفعل هنا بحرف الشرط (إذا) في قوله (ﷺ): (فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا)، والتي تستعمل في الشرط المقطوع بوقوعه، مناسبة للمقام؛ إذ أقرَّ الرجل سالفًا بان الله (ﷻ) قد أعطاه من كل المال.

ولا يخفى ما في التعبير بالفعل (آتى) ، وما فيه من مد متطاول ، بدلاً من (أعطى) ، من إبراز عظيم وكثرة ما آتاه الله من مال، وقد آزر ذلك التنكير الذي أفاد التكثير في قوله : (مالاً) ، كما أن في ذكر لفظ الجلالة (الله) تذكيرًا للرجل بأن الله (ﷻ) الذي تفضَّل عليك بذلك المال ، هو الذي يُحب أن يرى أثر نعمته عليك، ولا يخفى ما في ذلك من مزيد حث وترغيب له في الأمر .

وقد جاء جواب الشرط في قوله (ﷺ) : (فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتُهُ) ، مقرونًا بالفاء وجوبًا؛ لكونه طلبًا، كما بُني فعل جواب الشرط للمجهول في قوله : (فليُرَ) ؛ لتركيز ذهن المخاطب على الحدث وهو إظهار أثر نعمة الله (ﷻ) عليه إذا أُوتي مالاً ، دون انشغال بمن سيرى ذلك الأثر ، فمن وراء ذلك ترى تعظيمًا لشأن الله (ﷻ) وإرضائه، وتهوينًا لشأن الناس الذين سيرون أثر تلك النعمة، فالأهم هو مرضاة الله (ﷻ) لا غير، ولعل في تكرار لفظ الجلالة ووضع المظهر في قوله (ﷺ): (أثر نعمة الله)، موضع المضمر (أثر نعمته)، إشارة إلى ذلك المعنى ؛ ولإفادة " أن نعمة هذا المنعم العظيم ينبغي إظهارها؛ لما فيها من الإعلان بالشكر ، واستعظام المنة ، وإعلام بلسان الحال ، أن الملك الجليل تفضَّل على عبده الحقير " [1] .

---

(١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت / د . محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، (مكتبة دار السلام، الرياض، ط : الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ، ٦ / ٤٨٣ .

كما أن من أغراض البناء للمجهول في هذا المقام أيضًا ، تعميم الرؤية بلا تخصيص فاعل محدَّد، حتىٰ لا ينصرف ذهن المخاطب إلىٰ أن الرؤية هنا مقتصرة علىٰ فاعل معين ، بل عليه أن يُظهر أثر نعمة الله (ﷻ) عليه لكل من تتأتىٰ منه الرؤية ، فذلك هو الغرض المساق له الكلام .

وقدَّم النبي (ﷺ) المتعلق هنا ، وهو الجار والمجرور علىٰ الفاعل في قوله : (فليُرَ عليك أثر) ؛ لأنه الأوثق بغرض الكلام وسياقه، فالرجل قد قصَّر في حق نفسه ، ولبس ما لم يناسب مكانته ، ومن ثم سيق الكلام لأجله .

وفي عطفه (ﷺ) للكرامة علىٰ النعمة في قوله : (أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتُه) ، دليل علىٰ عظيم قيمة المال، ولا عجب في هذا، فالمال عصب الحياة ، وهو كذلك كرامة لصاحبه يحفظ ماء وجهه ، ويجعله متعففًا عن سؤال الناس .

هكذا دعا النبي (ﷺ) إلىٰ الوسطية في الإنفاق، وما يترتب عليه من مأكل أو مشرب أو ملبس، فكما نهىٰ الشارع عن السرف وما يترتب عليه من عجب وتكبر علىٰ خلق الله (ﷻ) ، نهىٰ كذلك عن البخل والتباؤس، المترتب عليه تكلُّف إظهار الفاقه، من خلال رثاثة الملبس وانكسار النفس .

وليُتأمل في ذلك الحديث كيف وجّه النبي (ﷺ) الرجل دون مباشرة أو إساءة ، ونبَّهه علىٰ خطئه دون جرح لكرامته مما حمل الرجل علىٰ أن يروي الحديث بنفسه عن نفسه ، دون أن يجد في ذلك حرجًا أو غضاضة، فاللهم صلِّ وسلم وزد وبارك علىٰ معلم البشرية الذي أدَّبه ربه فأحسن تأديبه .

(المبحث الثاني)

(من مظاهر الوسطية في الإنفاق ، في السنة النبوية)

تعدَّدت مظاهر الوسطية في الإنفاق في السنة النبوية ، فجاءت لتشمل جميع الأحوال ، فقد حثَّ النبي (ﷺ) على الوسطية فيما يملكه الإنسان من مالٍ حال حياته ، فيُقدِّم الأَوْلى بالنفقة ثم الذي يليه، وإذا أوصى بماله بعد وفاته فليكن في ثلث التركة أو دونه؛ حتى لا يترك ورثته فقراء يتكففون الناس، ذلك فيما يملك، أمَّا إذا كان ذلك المال حقًّا له عند غيره وممنوعًا منه ، مثل النفقة الواجبة للزوجة، فلها أن تأخذ من مال زوجها سرًا لكن بالمعروف، وإذا كان مؤتمنًا على ذلك المال كالوَصِيِّ على مال اليتيم، فلا يجوز له الأكل من ماله إلا إذا كان فقيرًا، وحينها لا يأكل إلا وسطًا واعتدالاً .

أولًا : الاعتدال في ترتيب النفقة على الأقرب فالأقرب ، والأولى فالأولى :

فقد جاء في الحديث عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (ﷺ) ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ "[1] .

يُوصِي النبي (ﷺ) في هذا الحديث الشريف بالوسطية في الإنفاق ، من خلال ترتيب الأولويات في النفقة، فأفضل الصدقة وخيرها، ما كانت فاضلة عن قوت عيال المسلم وحاجته ، فإذا ملك مالاً فليبدأ بمن تجب عليه نفقته، وإلى جوار هذا يؤدي حق الله (ﷻ) فيه دون تفريط أو إفراط .

وقد أراد النبي (ﷺ) تقرير هذا المعنى المهم في نفوس الصحابة الكرام ، ومن بعدهم الأمة ، فسلك طرقًا شتى لتأكيد ذلك منها :

البدء بأسلوب من أساليب الإثارة والتشويق، من خلال صيغة أفعل التفضيل في قوله (ﷺ): (خير الصدقة)؛ للدلالة على عظيم أجر تلك الصدقة التي تنفق عن ظهر غنى.

كما استعار (ﷺ) الصدقة ــ التي يُتصدق بها على الغير من الفقراء والمساكين ــ للإنفاق ؛ حثًا عليه، ودعوة إلى المسارعة فيما يُرجى منه جزيل الثواب، ولذلك أتبعه (ﷺ) بقوله: (وابدأ بمن تعول)؛

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه ، ٥ / ٢٠٤٨ .

لتكون قرينة للاستعارة، فيشمل النفقة علي العيال، وصدقتي الواجب، والتطوع وأن يكون ذلك الإنفاق من الربح لا من صلب المال[1].

يقول الطيبي (طيَّب الله ثراه): " فعلي هذا كان من الظاهر أن يؤتي بالفاء فعدل إلي الواو ، ومن الجملة الإخبارية إلي الإنشائية؛ تفويضاً للترتيب إلي الذهن ، واهتماماً بشأن الإنفاق ، وأن كل من تمكَّن من ذلك مأمور بالبدء، والبدء يقتضي أموراً تنتهي إلي الغاية، ويؤيد تأويل الصدقة بالإنفاق سرد الأحاديث بعده في هذا المعنى " [2] .

أي بناءً على كون الصدقة هنا مستعارة للإنفاق، كان مقتضى الظاهر أن يؤتى بالفاء الفصيحة، ويكون التقدير (إذا كان الأمر كذلك فابدأ بمن تعول)، إلا أنه عدل عن الفاء إلى الواو؛ تفويضًا للترتيب إلى الذهن، أي إن الترتيب هنا تدركه العقول السليمة دون حاجة إلى ذكر الفاء.

كما أنه عدل عن الجملة الخبرية في قوله (ﷺ) : (خير الصدقة ...) ، إلى الجملة الإنشائية في قوله (ﷺ) : (وابدأ بمن تعول) ؛ اهتمامًا بشأن الإنفاق ، إذ إنه لما قرَّر النبي (ﷺ) ذلك الحكم الشرعي وأشعر أنه مما يجب أن يصار إلى امتثاله ويسارع إلى فعله ، عدل بعد ذلك إلى الإنشاء المتمثل في أسلوب الأمر، في قوله (ﷺ) : (وابدأ بمن تعول) ؛ للتنبيه على أهمية ذلك الأمر ، ولتأخذه النفس، مأخذ الجد فهو أمر جازم منه (ﷺ) أن يبدأ المسلم في نفقته بمن يعول ، وأن كل من تمكَّن من ذلك مأمور بالبدء ، ولا ريب أن هناك بونًا في التأثير في النفس بين ذلك الأسلوب (وابدأ بمن تعول) ، وبين قولك: (وأول ما تبدأ به من تعول) .

وقوله : (والبدء يقتضي أمورًا تنتهي إلي الغاية) ، أي لتكن البداية في الإنفاق بمن تعولهم وتجب عليك نفقتهم، إلا أنه (ﷺ) لم يحدِّد تلك الغاية التي ينتهي إليها إنفاق المسلم ؛ تيسيرًا عليه ، فكل منفق تنتهي نفقته وصدقته عند قدر ما يملكه .

---

(١) ينظر : الكاشف عن حقائق السنن ، ٥ / ١٥٦٢ .

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، ٥ / ١٥٦٢ .

ومعنىٰ قوله (ﷺ): (ما كان عن ظهر غنىٰ)، أي الصدقة التي لم تستغرق ماله كله بل يفضل بعدها ما يغنىٰ صاحبها ويكفيه، فتُبْقِي له قوته وقوت عياله وحاجاته، وقد ذكر الخطابي (رحمه الله) أن (الظَّهر) يُزاد في مثل هذا؛ إشباعًا للكلام وتمكينًا[1]. وقيل إن (عن) هنا ؛ للسببية ، والظهر زائد، أي خير الصدقة ما كان سببها غنىٰ في المتصدق[2]، إلا أن الطيبي (رحمه الله) بحسه البلاغي قد لمح في التعبير بالظَّهر هنا ما جعله يقول: كأن صدقته مستندة إلي ظَهر قوىٰ من المال ، أي غنىٰ يستظهر به علي النوائب التي تنوبه، وهو مثل قولهم : هو علي ظهر سير ، وراكب متن السلامة ، وممتط غارب العز، ونحو ذلك من الألفاظ التي يُعبَّر بها عن التمكُّن من الشيء ، والاستواء عليه [3].

ولعله يشير بهذا إلىٰ أن في قوله (ﷺ) : (عن ظهر غنىٰ) استعارة تمثيلية ؛ حيث شبَّه (ﷺ) حال المقتدر علىٰ الإنفاق، بحال الإنسان المستوىٰ علىٰ دابته ، المتمكن من خطامها يسيرها حيث يشاء ؛ حتىٰ يبلغ بها ما يريد، بجامع التمكُّن في كلٍ ، ولا يخفىٰ ما في هذا من الترغيب في كسب المال الحلال حتىٰ يكون المسلم غنيًا، يقوم بحق من تجب عليه نفقته، ثم يجود بعد ذلك علىٰ من حوله فيعمُّ الخير جميع الناس. وقد عمدت الاستعارة التمثيلية هنا إلىٰ تنكير كلمة (غنىٰ)؛ لإفادة التعظيم التفخيم.

ومعنىٰ قوله (ﷺ): (وابدأ بمن تعول) ، يقال : عال الرجل عياله أو أهله ، إذا كفاهم معاشهم، وقام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ومسكن وغيرها ، والمعنىٰ : ابدأ بمن يجب عليك مؤنتهم ونفقتهم .

---

(١) ينظر : أعلام الحديث في (شرح صحيح البخاري) ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ت / د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (جامعة أم القرىٰ ـ مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ط : الأولىٰ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ، ١ / ٧٦٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ) ، ٣ / ٢٧٦ .

(٣) ينظر : الكاشف عن حقائق السنن ، ٥ / ١٥٦٢ .

فالحديث الشريف هنا مظهر عظيم من مظاهر الوسطية في الإنفاق ، إذ كيف لمسلمٍ أن يتصدق بكل ماله ويترك نفسه وأهله عالة يتكففون الناس ؛ فيضيع نفسه ومن يعول ، فالفرض مقدمٌ على النفل ، ولا ينبغي لأحد إتلاف نفسه وأهله وإحياء غيره ، وإنما عليه إحياء غيره ، لكن بعد إحياء نفسه وأهله ، فحقهم عليه أوجب وآكد من حق سائر الناس [1] .

وقد أراد النبي (ﷺ) تعليم الأمة فقه الأوليَّات في ترتيب الإنفاق ، من خلال التطبيق العملي، فجاء عنه (ﷺ) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله (ﷺ) فَقَالَ: "أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟" فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : " مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ " ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله (ﷺ) فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: " ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا" يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ [2].

ومعنى قول جابر (ﷺ): (عَن دبر) ، أي : قَالَ لعَبْدِهِ : أَنْت حر بعد موتي، أَو : دبرتك [3] ، وسُمِّي ذلك تدبيرًا، لأن إعتاق العبد يحصل في دبر حياة سيده ، أي بعد وفاته .

فلما بلغ النبي (ﷺ) ما فعل ذلك الصحابي سأله : (ألك مال غيره ؟) ، فأجابه (ﷺ) بقوله : (لا)، وغرض الاستفهام هنا هو التقرير، حيث أراد النبي (ﷺ) أن يُقرِّره بفقره وحاجته للمال ، والدليل على ذلك ما جاء في رواية البخاري (ولم يكن له مال غيره) [4] ، ومن ثم أراد (ﷺ) تقرير المخاطب هنا بالخطأ الذي وقع فيه؛ ليتأكد من حقيقة وقوعه فيه ؛ ليبني بعد ذلك حُكمِه وإرشاده وتوجيهه ، كما أن إقـرار المخاطب بمضمون الاستفهام آكد من ذكره بأسلوب الخبر، ثم إن أسلوب الاستفهام يحقق

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخارى ، لابن بطال ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض، ط : الثانية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ، ٣/ ٤٢٨ .

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) ، ٢ / ٦٩٢ .

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ١٢ / ٢٤٣.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه ، ٦ / ٢٥٤٨.

عنصر التفاعل والحوار بين السائل والمسؤول ، وهو ما نلمسه في استفهام النبي (ﷺ) ، حيث أراد (ﷺ) إشراك ذلك الصحابي الكريم في استنباط النتيجة التي يريد الوصول إليها ، والأخذ بيده برفق إلى الفعل الصحيح؛ فيتمكن المعنى في نفسه ويثبت في ذهنه .

ولعل في هذا الاسفهام ـ أيضًا ـ شيئًا من التعجب والإنكار على المخاطَب ؛ إذ كيف له أن يتصدَّق بالشيء الوحيد الذي يملكه، وهو لا مال له .

فقام النبي (ﷺ) بعرض ذلك العبد ـالذي أعتقه الرجل تعليقًاـ للبيع، وإعطاء ماله لصاحبه، فهو وعياله أولى بثمنه، والله (ﷻ) غني عن صدقته تلك ، التي تجعله من بعد عالة يتكفف الناس، والمتأمل في سؤاله (ﷺ): (من يشتريه مني ؟) ، وذكر المتعلق مضافًا إليه (ﷺ) ، يرى كيف أراد النبي (ﷺ) استثارة الصحابة الكرام واستنفارهم لشراء ذلك العبد سريعًا ، وبمبلغ كبير يكفي حاجة صاحبه وعياله، وكان له (ﷺ) ما أراد من خلال الفاء الداخلة على الفعل (فاشتراه) ، والتي أفادت الترتيب مع التعقيب ، وكذلك ذكر مبلغ الشراء في قول الراوي (بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ) ، وفي ذكر الراوي لاسم المشتري (نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ)؛ تكريم له (ﷺ) ، وشهادة له بالمسارعة في فعل الخير. وتأمل تلك الفاءات المتوالية الداخلة على الأفعال : (فقال ، فاشتراه ، فجاء بها ، فدفعها إليه)، والتي تطوي الزمن طيًّا؛ إذ إن الأمر لا يحتمل تأجيلًا أو تأخيرًا ، فليس للرجل مال البتة ، ومن ثم أسرع النبي (ﷺ) في إحضار الرجل، وعرض عبده للبيع ، وقبض ثمنه ، ودفعه لصاحبه ، فالأفعال هنا مُرتَّبةٌ على بعضها بعضًا دون تراخٍ بينها، ثم تأمل عدول الرواي ، وهو سيدنا جابر (ﷺ) عن الفاء إلى حرف العطف (ثم) في قوله: (ثم قال) وما فيها من معنى التراخي وامتداد الزمن ، وكأنك تشعر بأنفاسه الشريفة (ﷺ)؛ لطلب الراحة قليلاً بعد أن قام بأداء تلك المهمة، وهي الإتيان بالمال لذلك الرجل الذي لا يملك شيئًا، ثم شرع بعد ذلك في توجيه ذلك الرجل إلى كيفية إنفاق ذلك المال، وترتيب وجهته .

وافتتح النبي (ﷺ) توجيهه بأسلوب الأمر : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) ، للإلزام والوجوب وهو مما يناسب المقام هنا، فالرجل لم يحسن ترتيب نفقته، حتى أصبح لا مال له ، ومن ثم فهو في حاجة إلى الجزم والحزم في التوجيه وهذا ما قام به فعل الأمر (ابدأ) ، وفي التعبير بالصدقة عن النفس في

قوله (ﷺ): (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) بدلاً من أنفق عليها ، مشاكلة تقديرية [1]لفعل الرجل حين أراد إعتاق عبده الذي لا يملك سواه ، ففيه إشارة إلى أن الأَوْلى بتلك الصدقة أولاً هي نفسه، كما أن في استعارة الصدقة للإنفاق هنا ؛ إشارة إلى أنه مثاب على الإنفاق على نفسه تمامًا ، كما يثاب بالإنفاق على غيره، وفي ذلك استعارة تصريحية تبعية في الفعل (تصدَّق) .

ثم يُرتِّب النبي (ﷺ) أوجه الإنفاق بجملة الشرط : (فإن فضل شيء فلأهلك) ، مقيدًا الفعل بإن التي تستعمل في الشرط غير المقطوع بوقوعه غالبًا ؛ مناسبة لحال الرجل فهو لا يملك سوى ذلك المال، ولأن (إِنْ) الشرطية هي لتعليق حصول الجزاء على حصول الشرط في الاستقبال ، فالأصل أن يكون فعلا الشرط وجوابه معها مضارعين، ولا يصح أن يكونا ماضيين لفظًا ومعنى إلا بتأويل[2]، ومن ثم فإن مجيء فعل الشرط هنا (فَضُل) ماضيًا، فيه رغبة وتفاؤل منه (ﷺ) بحصوله .

كما أن في تكرار جملة الشرط هنا (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ) ، تقريرًا للمعنى وتأكيدًا له في نفس المخاطب ، بحيث لا يتعدى جهة قبل اكتفاء حاجة الجهة السابقة ، أضف إلى ذلك دلالة الفعل (فَضُل) الذي يدل على الزيادة عن الحاجة .

كما يلحظ في هذه الجمل تقديم الجار والمجرور على الفاعل في قوله : (فإن فضل عن أهلك شيء، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء) ، مناسبة للغرض المساق له الكلام ، وهو تنبيه المخاطب إلى ما هو أولى بالنفقة وهم أهله وذوو قرابته، فإن الإنفاق عليهم أجزل ثوابًا وأعظم أجرًا من الإنفاق على غيرهم، فهو صدقة وصلة .

---

(١) المشاكلة التقديرية: هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تقديرًا، ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ١ / ٣٢٧.

(٢) ينظر : خصائص التراكيب ، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني ، أ .د/ محمد أبو موسى ، (مكتبة وهبة ط : السابعة، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م) ، ص : ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

وجواب الشرط في قوله (ﷺ) : (فهكذا وهكذا) ، جاء كناية عن التفريق أشتاتًا علي من جاء عن يمينه وشماله وأمامه. أما قوله (ﷺ) : (فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ) فهو تفسير لذلك التفريق[1].

ثانيًا : الوسطية في أخذ الزوجة حقها الواجب من نفقة زوجها عند المنع منه :

ومما جاء في ذلك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"[2].

وفي نداء هند (رضى الله عنها) لرسول الله (ﷺ) بـ (يا) الموضوعة لنداء البعيد ، مع قربها منه (ﷺ) وحضورها في مجلسه ما يدل على التعظيم والتوقير له (ﷺ)، والإشعار بعلو منزلته ورفعة مكانته عند المتكلم، وكان ذلك من عادة الصحابة الكرام أنهم لا يسألون رسول الله (ﷺ) أو يخاطبونه إلا بعد إيفائه كامل الاحترام والتبجيل؛ استجابة لقول الله (ﷻ) :﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور :٦٣] .

وفي ذكر هند (رضى الله عنها) لزوجها باسمه ؛ إحضار لمدلوله بعينه وشخصه في ذهن السامع؛ لإزالة الشبهة والشك في كونه متَّصفًا بتلك الصفة ، فأبو سفيان (ﷺ) كما هو معلوم سيدٌ في قومه ، ومن ثم فمن العجب أن يكون متَّصفًا بالشحِّ، ولعل هذا ما دفعها أيضًا لتأكيد الخبر بإن واسمية الجملة، في قولها: (إن أبا سفيان رجل شحيح)؛ وذلك دفعًا لإنكار النبي (ﷺ) عليها أن تَصِف زوجها، وهو من سادة القوم بتلك الصفة.

---

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن ، ٨/ ٢٤٣١ .

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) ، ٣/ ١٣٣٨ .

كما أن في عدولها عن وصفها له بالزوج فلم تقل: (زوجي) مثلاً، نوعًا من أنواع الغضب والإعراض عنه، وكره تلك الصفة فيه. وقولها: (رجل شحيح)، أي شديد البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء[1].

وقولها: (لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ)، بيان لسبب وصفها لزوجها بتلك الصفة؛ لذا لم تعطف بين الجملتين؛ لما بينهما من شدة ترابط وكمال اتصال.

كما أكَّدت هذه الجملة أيضًا بأسلوب القصر عن طريق النفي والاستثناء، حيث قصرت إعطاءها نفقة تكفيها وتكفي بنيها، على ما تأخذه سرًا بغير علم زوجها، وهذا تأكيد على تأكيد، تُريد به إزالة الشُّبهة عنها وتبرئة ساحتها مما اهمَّت به وأقدمت على فعله.

وبعد ذلك التمهيد والتوطئة يأتي الاستفهام في قولها: (فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟) على سبيل الحقيقة، حيث أرادت بذلك الاستعلام وطلب الفتوى منه (ﷺ) في ذلك الأمر، فهي تسأل هل عليها من جناح أو إثم في أخذها من مال زوجها في تلك الحالة بغير علمه؟

فَأجابها (ﷺ) بقوله: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)، حيث جاء فعل الأمر هنا؛ لإفادة الإباحة والإذن، حيث رفع النبي (ﷺ) بذلك الفعل توهم حظر ذلك عليها، لكنه (ﷺ) قد قيَّد ذلك الحكم بالمعروفِ، والمراد بالمعروف هنا هو: ما يُقرُّه الشرع والعرف والعادة من مقدار نفقة مثيلاتها دون تقتير أو إسراف[2]، وذلك عملاً بقوله (ﷺ): ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، وذلك هو موطن الشاهد في الحديث، فمن وسطية الشارع في تلك الحالة، أنه لم يمنع الزوجة من الأخذ من مال الزوج سرًا، وإلا فمن أين تنفق على حاجتها وحاجات أبنائها؟!!، كما لم يُبح لها الأخذ مطلقًا دون قيود، إذ لو أباح لها الشارع ذلك، وهي على تلك الحال، بعد حرمانها وبنيها من حد الكفاف، لربما أسرفت في الأخذ وأجحفت في حق الزوج، ولكن

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: (شحح).

(٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٧/ ٢٠.

قيّد الحكم بقوله : (بالمعروف) ، أي : " على ما جرت به عادتهم في الإنفاق وبقدر حاجتهم وقدر ماله، وتحرى القصد والوسط دون الإكثار والإقتار " [1] .

وكان ذلك التقييد من حكمته (ﷺ) في الجواب ؛ إذ لمَّا كان سؤال هند (رضى الله عنها) في قولها: (فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟) غير محدَّد المقدار مما يدخل الإسراف ، كان جوابه (ﷺ) مانعًا الإسراف[2].

ثالثًا : الوسطية في الأكل من مال اليتيم إذا كان الوصي فقيرًا :

فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ، قَالَ (ﷺ) : " كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا ". قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: "وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ"[3].

من مظاهر الوسطية في الإنفاق ، أنه إذا كان المسلم وصيًّا على مال أو وليًا ليتيم ، وكان فقيرًا لا يجد شيئًا فله أن يأخذ من ذلك المال ما يسدُّ به حاجته دون إسراف ، ويكون ذلك بقدر قيامه وأجرة عمله، فهو مسئول عن ذلك أمام الله (ﷻ)، وفي ذلك مراعاة من الشارع للطبيعة الإنسانية ، إذ لو نهاه عن الأكل في حالته تلك، لكان ذلك دافعًا إلى التقصير في حق ذلك اليتيم وإهماله ، أو ربما دفعه إلى السرقة من ذلك المال واختلاسه، كما أنه لما أباح له الأكل قيَّده بقيود من أهمها ، أن يحتاط فلا يتجاوز حد الاعتدال، فلا يأكل إلا للضرورة القصوى ، بأن يسدُّ رمقه أو يستر عورته .

وجاءت كلمة (رجل) نكرة لقصد الإفراد ، أي : فرد من أشخاص الرجال ، جاء ذلك الرجل مستفتيًا رسول الله (ﷺ)، في كونه فقيرًا لا مال له ، وهو وصي على يتيم له مال ، فهل له أن يأكل من مال ذلك اليتيم؟، والمتأمل يجد أن ذلك الرجل، قد صاغ سؤاله أو فتواه في جملٍ خبرية تقريرية ، وهو

---

(١) ينظر : (إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض ، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: د/ يحيى إِسْمَاعِيل ، (دار الوفاء ، مصر ، ط : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ، ٥/ ٥٦٥ .

(٢) ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، ٧/ ٢٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ، ٤ / ٢١ .

لم يرد بذلك الخبر فائدته ولا لازم الفائدة ، بل أراد بذلك إظهار فاقته وشدة حاجته ؛ لذا أكَّد ذلك المعنى من خلال عطف الخاص على العام في قوله : " لَا أَجِدُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِي مَالٌ " ، فكونه لا يجد شيئًا، وتنكير كلمة (شيء) التي أفادت التعميم ، يدخل فيه كونه لا يجد مالًا إلا أنه ذكره تارة أخرى؛ للتنويه بشأن ذلك الخاص وهو المال، وأنه في أشد الحاجة إليه . ثم أبان أن له يتيمًا له مال وقد أضاف اليتيم إلى نفسه في قوله : (ولي يتيم) ؛ لكونه قيِّمه الذي يعتني بشأنه .

وربما كان في صياغة الرجل لحاجته إلى الأكل من مال يتيمه ، بالجملة الخبرية دون الاستفهام أو الطلب، نوع من الحرج والتردد في طلب ذلك ؛ لعلمهم لما لليتيم وماله من حرمة .

فكان جواب النبي (ﷺ) كافيًا شافيًا، حيث قال (ﷺ) : (كُل من مال يتيمك) ، مبيحًا له ذلك الفعل، وفي التعبير بالأكل هنا استعارة تصريحية تبعية في الفعل ، حيث شبَّه (ﷺ) الاخذ والانتفاع بجزء من مال اليتيم بالأكل، ثم استعار الأكل للانتفاع ، ثم اشتق من الأكل بمعنى الأخذ والنفع (كُل) بمعنى خذ وانتفع، على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية في الفعل .

ولعل في التعبير عن الانتفاع بمال اليتيم بالأكل في هذا المقام ، شيئًا من التحذير والتخويف، يؤكد ذلك وضع المظهر موضع المضمر في قوله (ﷺ) : (كُل من مال يتيمك) بدلاً من (كُل من ماله)، كما أن في إضافة اليتيم إلى وليه في ذلك المقام أيضًا ، نوعًا من استرحام الرجل وطلب عطفه على ذلك اليتيم الذي فقد أباه، وهذا من بلاغته وحكمته (ﷺ) حيث أراد استدعاء انتباه الرجل بتخويفه تارة، وباستدرار عطفه وشفقته تارة أخرى .

وجاءت (من) في قوله (ﷺ) : (من مال يتيمك) ؛ للتبعيض ، ثم أراد النبي (ﷺ) تقييد ذلك الأكل بالاستثناء في قوله (ﷺ): (غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا ". قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ: "وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ")، فلا يتجاوز الحد في الأكل حتي يأكل منه أكثر مما يحتاج إليه ، (ولا متأثل) ، مأخوذ من تَأَثَّلَ مَالًا: أي : اكْتَسَبَهُ وَاتَّخَذَهُ وثَمَّره[1]، أي غير جامع من مال اليتيم شيئًا ، كأن يتخذ من ماله رأس مال؛ ليربح منه .

---

(١) ينظر : لسان العرب ، مادة (أثل) .

وقوله : (وأحسبه قال) هو شك من الراوي ، ومعنىٰ قوله : (ولا تقي مالك بماله) ، أي : ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك. ولا يخفىٰ ما في قول النبي (ﷺ) : (ولا تقي مالك بماله) من حسن التقسيم[1]، وهو محسن بديعي ، فالوصيُّ علىٰ مال اليتيم إما أن يكون فقيرًا أو غنيًا ولا ثالث لهما، فإن كان فقيرًا فليأكل من مال يتيمه دون تجاوز الحد ، ولا يتخذ لنفسه منه جزءًا يتكسب منه، وإن كان غنيًّا فلا يجعل مال اليتيم وقاية لماله ، والحديث تصديق لقول الله (ﷻ) : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦] ، فالغني يستعفف عن أكل مال اليتيم، والفقير يأكُل قوتًا مُقدَّرًا محتاطًا في أكله ، فلا يأكل إلا ما يسدُّ الجوع ، ويوارىٰ العَورة[2].

وفي التعبير عن الإسراف والتأثل باسم الفاعل ، لدلالته علىٰ الثبوت والدوام ، أي ليكن ذلك ثابت منك في كل حال، ولتكن تلك الصفة متمكنة فيك .

أما قوله (ﷺ) : (ولا تقي مالك بماله) ، فقد جاء بالفعل المضارع الذي يدل علىٰ الحدوث والتجدد، وذلك لأن أبرز صفات الغنيِّ الذي يتاجر بماله، الحركة والتجدد في ذلك المال ؛ فيكثر ويقل، فجاء معه بالصيغة الفعلية الدالة علىٰ الحركة والتجدد، وهو يحذره عندما يقلُّ ماله أن يتخذ مال اليتيم حماية لماله، وهذه حالة طارئة ، ومن ثم جاء بالفعل المضارع ؛ للدلالة علىٰ تلك الحال .

رابعًا : الوسطية في الإيصاء بعد الموت :

كما أوصىٰ النبي (ﷺ) المسلم بالوسطية والاعتدال في إنفاق ماله وهو علىٰ قيد الحياة، كذلك أوصىٰ (ﷺ) بالاعتدال في ذلك المال الذي سيخلفه لورثته بعد وفاته، فلا يوصي لغير ورثته إلا بالثلث والثلث كثير، وهذا دليل علىٰ أن قيام المسلم علىٰ شئون من استرعاه الله (ﷻ) من العيال والأهل، أولىٰ من الإحسان والبر إلىٰ الأبعدين، ولو أن كل مسلم قام بأداء حق عياله وأهله، وما تلزمهم من نفقة، ما وجدت بين المسلمين فقيرًا ولا محتاجًا.

---

(١) من أهم صور التقسيم : استيفاء المتكلم جميع أقسام المعنىٰ الذي هو آخذ فيه ، بحيث لا يترك منها قسمًا محتملًا، ينظر: علم البديع، دراسة تاريخية وفنية لأصول البلاغة ومسائل البديع ، د/ بسيوني عبدالفتاح فيود ، (مؤسسة المختار، القاهرة، ط : الثانية ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م) ، ص : ١٧٨ .

(٢) ينظر : الميسَّر في شرح مصابيح السنة ، ٣/ ٧٩١ .

ومن ذلك ما جاء في الحديث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه (ﷺ) قال : كان رسول الله (ﷺ) يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال (لا) . قلت بالشطر ؟ فقال (لا) . ثم قال : " الثلث والثلث كبير أو كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها ، حتىٰ ما تجعل في فيِّ امرأتك " [1].

عاد النبي (ﷺ) سعدًا بن أبي وقاص، وهو في مرضه، فاستفتاه سعد (ﷺ) في شأن وصيته ومقدارها.

وفي تعبيره (ﷺ) عن عَودِه (ﷺ) له بصيغة المضارع ، مع كونه أمرًا قد حدث في الماضي ؛ استحضار لتلك الصورة في ذهنه وذهن السامعين، حتىٰ كأنهم يرونها الآن ، ولا يخفىٰ ما في ذلك من إظهار الأُنس والبشر والسعادة بتلك الزيارة المباركة الشريفة منه (ﷺ) .

والغرض من هذه الجمل الخبرية في قوله (ﷺ) : (إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة)، إفادة النبي (ﷺ) مضمون الخبر ، فهو يشير من خلال ذلك إلىٰ عدم وجود مانع من التصدق أو الإيصاء بكثير من ماله، حيث إنه قد بلغ به المرض مبلغًا، حتىٰ ظن أنه قد أشرف علىٰ الموت، وهو ذو مال كثير، وليس له وارث إلا ابنة واحدة .

ولأنه (ﷺ) يجهل الحكم ، وهو يريد الوقوف عليه، فقد جاء سؤاله بالهمزة في قوله: (أفأتصدق بثلثي مالي؟)؛ لطلب التصديق[2]؛ لذا أجابه (ﷺ) بقوله (لا)، والتعبير بقوله (أفأتصدق) يحتمل التنجيز والتعليق، بخلاف (أُوصي بمالي كله) ، الذي جاء في رواية أخرىٰ ، لكن المخرج متَّحدٌ، ومن

---

(١) باقي الحديث " فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : (إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم علىٰ أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة). يرثي له رسول الله (ﷺ) أن مات بمكة " ، إلا أنني اكتفيت بموضع الشاهد من الحديث. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه ، ١ / ٤٣٥ .

(٢) التصديق هو : الحكم بالثبوت أو الانتفاء ، أي هو : إدراك أن النسبة الحكمية مطابقة للواقع أو غير مطابقة ، ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ، ٣/ ٦٠ .

ثم يُحمل على التعليق؛ للجمع بين الروايتين، يقول سعد (ﷺ) : قلت بالشطر؟، فقال (ﷺ): (لا) ثم قال (ﷺ) : (الثلث والثلث كبير أو كثير) ، وقول الراوي (كبير أو كثير) هو شك منه، والتقدير: يكفيك الثلث، أو الثلث كافٍ. وقوله (ﷺ): (والثلث كثير) مسوقٌ لبيان الجواز بالثلث، وأَنَّ الأَوْلى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه ، وهو ما يبتدره الفهم ، وهذا ما عوَّل عليه ابن عباس (ﷺ)، حيث قال: وددت أنَّ الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع . ومما هو معلوم في مذهب الشافعي (ﷺ) استحباب النقص عن الثلث، وجاء في شرح النّوويّ لصحيح مسلم : إن كان الورثة فقراء استُحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا [1].

ثم يبين النبي (ﷺ) علة تعيين الثلث ، وكونه كبير أو كثير بقوله (ﷺ) : (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك)، لذا فصل النبي (ﷺ) بين قوله : (إنك إن تذر ...) وما قبلها ؛ لما بين الجملتين من شبه كمال الاتصال، أو للاستئناف البياني ، حيث أثار قوله (ﷺ) : (الثلث والثلث كبير أو كثير) سؤالًا فحواه، لماذا تعيين الثلث؟، ولماذا كان الثلث كثيرًا أيضًا ؟ ، فجاءت الجملة الثانية جوابًا للسؤال المنبعث من الأولى، ومن ثم لم يعطف بينهما .

ولأن سعدًا (ﷺ) في منزلة السائل الحائر المتردد، بدليل تردُّده في تعيين مقدار الوصية، فقد ألقى إليه النبي (ﷺ) الخبر مؤكدًا بإن واسمية الجملة ؛ ليجيب له عمَّا أثير في نفسه .

وجاءت (أَنَّ) بالفتح على التعليل، وبكسرها على الشرطية . قال النووي : هما صحيحان ، كما عبّر له النبي (ﷺ) بلفظ الورثة، ولم يقل له (أن تدع بنتك)؛ لكون الوارث لم يتحقق ؛ لأن سعدًا إنما قال بذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه ، ففي ذلك مجاز مرسل علاقته اعتبار ما

() 1ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وكوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحِ البُخَارِي ، لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي، (مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، ١١ / ٤١٤ .

سيكون. ولما كان من الجائز ، أيضًا أن تموت ابنته قبله ، أجاب (ﷺ) بكلام كُلِّي مطابق حَالَهُ، وهو قوله : (ورثتك) ، ولم يخص (ﷺ) بنتًا من غيرها [1].

وقوله (ﷺ) : عالة ، أي فقراء ، وقوله : يتكففون الناس ، أي : يسألون الناس بأكفهم ، يقال: تكففَ الناس واستكفَّ إذا بسط كفه للسؤال [2]، ولا يخفى ما في الوصف بصيغة المضارعة في قوله (ﷺ): (يتكففون الناس)، وما فيه من استحضار الصورة ؛ ليراها سعد (ﷺ) ماثلةً أمامه ، فيحمله ذلك على الخوف على ورثته والامتناع عما أهمَّ به من التصدق بغالب ماله ، كما كان للطباق بين قوله (أغنياء، وعالة) دور في إبراز ذلك المعنى وتوضيحه أمام المخاطب .

وجاء قوله (ﷺ) : (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك)، معطوفًا على قوله: (إنك إن تدع)؛ لما بينهما من التوسط بين الكمالين ، حيث اتفقت الجملتان في الخبرية لفظًا ومعنى، كما كان من محسنات الوصل بينهما تناسب الجملتان في الاسمية، وكونهما مؤكدتين بـ(إنَّ)، ووجدت المناسبة المسوِّغة للعطف ، ولا يوجد ما يمنعه ، فكلا الجملتين علة للنهي عن الوصية بأكثر أو أكبر من الثلث، كأنه (ﷺ) قال: لا تُوصِي بأغلب مالك؛ لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت في سبيل الله (ﷺ) فأنت مأجور في كلتا الحالتين.

فإن قلت ما وجه تعلُّق قوله (ﷺ) : (وإنك لن تنفق نفقة ...) بقصة الوصية ، أجيب بأن سؤال سعدٍ (ﷺ) مشعر برغبته الملحَّة في تكثير الأجر ، فلما منعه الشارع من أن يزيد في وصيته عن الثلث: قال له (ﷺ) على سبيل التسلية والبشارة : إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ، ومن نفقة، ولو كانت واجبة ، تُؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله (ﷺ). ولعله خصَّ المرأة بالذكر في قوله (ﷺ): (امرأتك)؛ لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، وقال ابن دقيق العيد في شأن ذلك : إن الثواب في

---

(١) ينظر : كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحِ البُخَاري ، ١١ / ٤١٥ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، مادة : (عول ، وكفف) .

الانفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله (ﷻ)، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله (ﷻ)، ويحصل تخليص هذا المقصود مما يشوبه[1].

وكان من أحسن ما ذكر في ذلك قول النووي (رحمه الله) : إن الزوجة هي أخصُّ حظوظ الإنسان الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، فإذا وضع اللقمة في فيها ، كان ذلك عادة ؛ لغرض المداعبة والملاطفة، وهذه الحالة أبعد ما تكون عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فقد أخبر الصادق المصدوق، بأنه إذا قصد بتلك اللقمة وجه الله (ﷻ) حصل له الأجر الجزيل ، ومن ثم فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا قصد بذلك وجه الله (ﷻ)[2]. ومما يؤكد ذلك المعنى لفظة (حتى) التي اقتضت المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحاجُّ حتى المشاة [3].

---

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥ / ٣٦٧ .

(٢) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين النووي ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : الثانية ١٣٩٢ هـ) ، ١١ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥ / ٣٦٧ .

الخاتمة

بعد تلك الرحلة المباركة مع مفهوم ومظاهر الوسطية في الإنفاق ، ودراسته في ضوء البلاغة النبوية، استطعت بعون الله وتوفيقه الوصول إلى النتائج التالية :

١ ـ جَمَعَتْ تلك الأحاديث الشريفة بين الخبرية والإنشاء ، فتارة تأتي الجُمل خبرية تقريرية موجزة؛ لعرض تلك القضية المهمة ــ الوسطية في الإنفاق ــ وتمكينها في نفوس المسلمين ، وتارة تأتي إنشاءً؛ لغرض اللفت وتنبيه الأذهان إلى أهميتها وضروريتها .

٢ ـ كثرة أفعال الأمر ، حيث بلغت نحو اثني عشر أسلوبًا ، في أحد عشر حديثًا ؛ وذلك لأهمية تلك القضية، فهي تحتاج إلى مزيدٍ من الحزم والجزم منه (ﷺ) عند التوجيه والإرشاد .

٣ ـ تقييد أفعال الأمر المراد بها الإباحة والإذن ؛ للدلالة على أن الله (ﷻ) قد أحلَّ لعباده الطيبات، وقيَّد استخدامها بالوسطية والاعتدال .

٤ ـ في المواقف العملية ، وتوجيه النبي (ﷺ) للصحابة الكرام إلى فعل الصواب ، استعان (ﷺ) بأسلوب الاستفهام وخاصة المراد به التقرير ؛ لما له من دور في إقامة حوار متبادل ؛ يكون تمهيدًا وتوطئة لتوجيهه وإرشاده (ﷺ) .

٥ ـ لم تخلُ تلك الأحاديث الشريفة من بعض الصور البيانية ، مثل التشبيه البليغ ، والاستعارة التصريحية التبعية، والمكنية ، والتمثيلية ، وغيرها ؛ لما لها من دور في تشخيص وتجسيد المعاني .

٦ ـ لم تخلُ هذه الأحاديث أيضًا ، من بعض ألوان البديع غير المتكلَّفة ، مثل السجع الذي أعطى جرسًا موسيقيًا عذبًا ، والجناس الذي زاد في أداء المعنى حسنًا وبهاءً ، والطباق الذي عمل على تقوية المعنى وتوضيحه .

وفي نهاية تلك الرحلة المباركة مع أهم خصائص الأمة الإسلامية، وهي الوسطية والاعتدال، لا سيما في الإنفاق من خلال بلاغة النبي (ﷺ)، أتوجه إلى الله (ﷻ) بالدعاء الخالص أن يجعل هذا البحث في البلاغة النبوية خطوة على طريق البحث الجاد، وأن يلبسه ثوب القبول، إنه على ما يشاء قدير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد (ﷺ) ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

المصادر والمراجع

١ ـ إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفىٰ صادق الرافعي ، (دار الكتاب العربي – بيروت، ط : الثامنة – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م) .

٢ ـ أعلام الحديث في (شرح صحيح البخاري) ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ت / د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (جامعة أم القرىٰ ـ مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط : الأولىٰ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م) .

٣ ـ (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض، لعياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي، ت: د / يحيىٰ إِسْمَاعِيل، (دار الوفاء، مصر، ط: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

٤ ـ الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، ت/ محمد عبد المنعم خفاجي ، (دار الجيل – بيروت، ط: الثالثة) .

٥ ـ التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت / د . محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (مكتبة دار السلام، الرياض، ط : الأولىٰ ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م) .

٦ ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسىٰ الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، (مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) .

٧ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، لمحمد بن البخاري، ت/ د. مصطفىٰ ديب البغا، (دار ابن كثير، اليمامة– بيروت ط: الثالثة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

٨ ـ خصائص التراكيب ، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني ، أ .د / محمد أبو موسىٰ ، (مكتبة وهبة ط: السابعة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م) .

٩ ـ سنن ابن ماجه ، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (دار الرسالة العالمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) .

١٠ ـ السنن الكبرىٰ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) .

١١ ـ شرح صحيح البخارى ، لابن بطال ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط : الثانية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) .

١٢ ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، لشرف الدين الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي ، (مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة – الرياض ، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) .

١٣ ـ علم البديع، دراسة تاريخية وفنية لأصول البلاغة ومسائل البديع، د/ بسيوني عبدالفتاح فيود، (مؤسسة المختار، القاهرة، ط: الثانية ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م) .

١٤ ـ علم المعاني، دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني ، د/ بسيوني عبدالفتاح فيود ، (مؤسسة المختار، القاهرة ط: الثانية ، ١٤٢٥ ه ـ ٢٠٠٤م) .

١٥ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

١٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ هـ) .

١٧ ـ فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، أ .د/ موسى شاهين لاشين ، (دار الشروق ، ط : الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م) .

١٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد المناوي ، (المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ، ١٣٥٦هـ) .

١٩ ـ كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) ، ص : ٣٩ .

٢٠ ـ كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحِ البُخَاري ، لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي ، (مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) .

٢١ ـ لسان العرب، لابن منظور ، (دار صادر – بيروت ، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ) .

٢٢ ـ لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدِّهلوي، تحقيق وتعليق: أ.د/ تقي الدين الندوي (دار النوادر، دمشق– سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ– ٢٠١٤م).

٢٣ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن محمد الهروي القاري ، (دار الفكر، بيروت – لبنان، ط : الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) .

٢٤ ـ المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ت : أحمد محمد شاكر ، (دار الحديث – القاهرة ، ط : الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م)

٢٥ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) .

٢٦ ـ مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (دار القلم ـ دمشق).

٢٧ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين النووي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط : الثانية ١٣٩٢ هـ) .

٢٨ ـ المُيسَّر في شرح مصابيح السنة ، لفضل الله شهاب الدين التُّورِبِشْتِي ، ت : د . عبد الحميد هنداوي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ) .